

شرح الكافي }897} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولني الصالحين وأشهد أن
محمدًا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشين ونذيرًا - 00:00:02

فصلوات الله وسلامه عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم وفي منهجهم إلى يوم الدين أما بعد فقد بدأنا في
آخر دروس الأسبوع الماضي في باب النذر وخذنا نوعاً واحداً من عرفنَا ما هو النظر في اللغة وفي الاصطلاح - 00:00:22
ما حكم النذر وقلنا أنه ليس بمستحب وإنما هو مكروه. وبيننا ما يتضمنه قوله تعالى يوفون بالنذر إن هناك فرقاً بين من يوفي بالنذر
وبين من ينذر في بالنذر صفة كريمة أنتي الله سبحانه وتعالى على الذين يوفون به لأنهم بذلك يستجيبون لربهم - 00:00:52
ويطيعون أوامره. ثم اخذنا نوعاً واحداً منه وهو نذر اللجاج والغضب وكل سببه ما يحصل من خصام أو منازعة واختلاف فان الانسان
في خضم تلك الامور ربما يقسم يميناً ورأينا انه ليس فيه اما ان يفعله واما ان يكفر - 00:01:20

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين ايها نعبد واياك نستعين. اهدا الصراط المستقيم.
وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين - 00:01:50
وسلم تسلیماً كثيراً. قال الإمام رحمة الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلوّهمما قال كتاب إيمان قال باب النذر قال في
القسم الأول بذر اللجاج والغضب قالوا عن أحمدرحمة الله انه تتعمى الكفارة - 00:02:11

فهو لا يجزئه غيرها. يعني هذا متعلق بنذر اللجاج ان الكفارة متعلقة. لأن هناك اشارها ان تلزم او لا هنا قال بانها متعلقة وليس له
يعني ان يفعل ذلك الشيء. يعني في الاول قال اما ان يبر بيمينه - 00:02:31
اما ان يكفرون الرواية الأخرى انه تلزم الكفارة فقط قال ولا يجزئ غيرها للخبر. قال الإمام والواول هو الخبر الذي مر بنا لعلكم
تذكرون الذين معهم كتاب يذكرون لا نظر في غضب - 00:02:51

يعني لا نظرة في غضب وقلنا جاء في بعض الروايات لا ناظر في معصية. وهنا الحديث مختلف فيه وبخاصة اياتنا نذر في غضب
قال والواول ظاهر المذهب لانه يمين. والواول وهو الاول ظاهر المذهب اي مذهب الحنابلة - 00:03:12

فيخير فيها بين الامرین کاليمین بالله تعالى. فان اليمین بالله سبحانه وتعالى يخیر فيها الانسان واليمین التي على المستقبل كما مر بنا
بين ان يبر بيمينه وبين ان يكفر قال ولان هذا جمع الصفتين فيخرج عن العهد بكل فيخرج - 00:03:33
ولان هذا جمع الصفتين ما هما الصفتان؟ يعني اما ان يبر بنذره يؤدي ما التزم به او انه يكفر فرهاتان هما الصفتان ولان هذا جمع
الصفتين فيخرج عن العهد بكل واحد منهم يخرج عن العهد عن اللالتزام باداء اي واحد - 00:04:01

منهما. قال وان قال ان فعلت كذا فعبيدي حر ففعله عتق العبد. لأن انه يعتقد انه ثلاث جد نجد واذهن جد النكاح والعتاق والرجعة. فهو
لو طلق حتى ولو كان هازلا او كذلك قال عبيدي حر او اعطيه فإنه يحصل بذلك لأن هذه من الامور التي تقع - 00:04:23
قال عتق العبد لأن العتق يصح تعليقه بالشرط فاشبه الطلاق. وكذلك ايضاً العتق كالطلاق له وان يعلقه بشرط يقيده بشرط فإذا تحقق
المشروط وقع العتق. قال الإمام رحمة الله تعالى - 00:04:53

فصل القسم الثاني. القسم الثاني من اقسام النذر. النذر المبهم يعني يقول يعني على نذر فقط ما هذا النذر غير

المبيبة لا نعرفه يعني ما حدد وما ذكر - 00:05:13

امان ولا سفرا ولا تتصدقا ولا غيره. يقول لله علي نذر فهذا لا يعرف. نعم. مثل ان يقول لله علي نذر قال فيجب كفارة اليمين. لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى - 00:05:33

الله عليه واله وسلم قال كفارة النذر اذا لم يسمى كفارة يمين. اولا هذا النذر المبهم ايها الاخوة العلماء يقولون بقول الحنابلة. واقصد بالجملور هنا مع الحنابلة الحنفية والمالكية. فهم يقولون بان فيه - 00:05:53

ودليل الحديث كفارة النذر كفارة يمين عادي جملة دال لم يسمى لو حذفناها يكون الحديث في مسلم ولكن بهذه يكون رواه من اصحاب السنن ابو داود والترمذى وابن ماجة. و - 00:06:13

اذا حذفت منه هذه لم يسمى يكون ايضا رواه مسلم والنمسائي فيلتقي حوله اصحاب السنن والامام مسلم والشاهد هو في كلمة لم يسمى. كفارة النذر اذا لم يسمى كفارة يمين. فهنا لم يسمى شيئا. بمعنى انه ابى - 00:06:33

الامام الشافعى رحمه الله تعالى يقول هذا نذر لا اعتبار له. لانه لم يذكر شيئا. فهذا هذا النذر يعتبر لاغيا ويقول ان من النذر ما لا كفارة فيه. فنذر المعصية فالشافعى لا يرى فيه شيئا. والجمهور - 00:06:53

يردون في الكفارة والحججة هو هذا الدليل وحججة الشافعى هو او الشافعية ان الحديث بدون لم يسمى فيه خلاف هو في صحته نعم نعم هو نعم قاسه على نذر المعصية بأنه لا يجب فيه شيء - 00:07:13

قال لما روى عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان رسول الله عليه واله وسلم قال كفارة النذر اذا لم يسمى كفارة يمين قال الترمذى وهذا شيء معروف كفارة النذر هي كفارة اليمين هذه لا خلاف فيه لكن الخلاف في بعض المسائل كهذه - 00:07:32

قال الترمذى رحمه الله هذا حديث صحيح. قال الامام رحمه الله تكلم فيه العلماء بهذه الزيادة مع ان الترمذى وحسنـه بعض العلماء فيه كلام ليس معنى كلام مجمع على ضعفه لا. وهو بلا شك حجـة - 00:07:52

قال رحمـه الله تعالى فصل القسم الثالث نذر المباح. يعني نذر اشياء مباحـة في اشياء اباحـها الله سبحانه والله تعالى حل لنا الطيبات وحرـم علينا الخـبائث. يحل لهم الطـيبات ويحرـم عليهم الخـبائث - 00:08:12

اذا هنا بالنسبة يحلـ الطـيبات لو ان انسـان نذر ان يأكل او ان يشرـب او ان يلبـس ثوبـ يـستيقظ او ان يقـوم او ان يجلسـ هذه كل امور اباحـها الله سبحانه وتعـالـى ما لا تحتاجـ الى نـدم - 00:08:32

هذا يـسمـى نـذرـ المـباحـ يـفعـلـ شـيءـ هوـ لـهـ فعلـهـ. فـماـ الحـكـمـ فـيـ هـذـاـ؟ـ قـالـ نـذرـ المـباـحـ كـنـذـرـ لـبـسـ ثـوـبـهـ وـاـكـلـ طـعـامـهـ وـطـلـاقـ زـوـجـتـهـ. زـوـجـتـهـ هـذـهـ فـيـهاـ خـلـافـ.ـ هـنـاكـ مـنـ يـرـىـ اـنـ هـذـاـ

المـكـرـوبـ وـسـيـأـتـيـ المـؤـلـفـ بـعـدـ قـلـيلـ يـشـيرـ إـلـىـ المـكـرـوبـ وـيـنـطـبـقـ عـلـىـ الطـلاقـ.ـ وـالـطـلاقـ اـيـهـ الـاخـوـةـ وـرـدـ فـيـهـ حـدـيـثـ وـلـكـهـ مـحـلـ خـلـافـ بـيـنـ

الـعـلـمـاءـ اـبـغـضـ الـحـلـالـ إـلـىـ اللـهـ الطـلاقـ.ـ لـاـ شـكـ بـاـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـلـمـؤـمـنـ اـنـ يـتـسـرـىـ فـيـ طـلاقـ - 00:09:12

الـزـوـجـةـ فـيـرـاعـيـ ماـ بـيـنـهـماـ مـنـ وـدـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـمـنـ اـيـاتـ خـلـقـنـاـكـمـ مـنـ اـنـفـسـكـمـ اـزـوـاجـاـ لـتـسـكـنـوـاـ اـلـيـهـ وـجـعـلـ بـيـنـكـمـ مـوـدةـ وـرـحـمةـ وـلـاـ تـنـسـوـ اـفـضـلـ بـيـنـكـمـ وـعـاـشـرـوـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ.ـ لـكـنـ قـدـ يـحـصـلـ ذـلـكـ لـاـسـبـابـ - 00:09:32

اـذـاـ نـذـرـ الـمـباحـ هـوـ نـذـرـ الـمـباحـ يـعـنيـ يـنـذـرـ اـلـاـ اـنـ اـشـرـبـ اـنـ اـغـتـسـلـ اـنـ اـتـوـضـاـ وـغـيـرـ ذـلـكـ نـعـمـ.ـ قـالـ

فـيـتـخـيرـ بـيـنـ الـوـفـاءـ بـهـ وـكـفـارـةـ يـمـينـ - 00:09:53

هـوـ مـخـيـرـ بـيـنـ اـمـرـيـنـ اـمـاـ اـنـ يـفـيـ بـذـلـكـ يـأـكـلـ وـهـوـ لـاـ شـكـ سـيـأـكـلـ وـهـذـاـ مـنـ الـامـورـ الـتـيـ لـاـ يـسـتـغـنـيـ عـنـهـ وـسـيـشـرـبـ اوـ اـنـ يـكـفـرـ.ـ نـعـمـ.ـ لـقـولـ

رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ لـاـ نـذـرـ الاـ فـيـمـاـ اـبـتـغـيـ بـهـ وـجـهـ اللـهـ.ـ رـوـاهـ اـبـوـ - 00:10:13

وـهـذـاـ لـيـسـ مـعـنـىـ هـذـاـ اـنـ مـاـ اـبـتـغـيـ بـهـ وـجـهـ اللـهـ هـذـهـ مـنـ الـامـورـ الـمـبـاحـةـ.ـ لـاـ يـعـنيـ لـاـ يـسـ فـيـهـ ثـوـابـ اـلـاـ اـكـلـ وـالـشـرـبـ اـذـاـ قـصـدـ اـلـاـنـسـانـ

بـاـكـلـهـ اـنـ يـتـقـوـىـ عـلـىـ طـاعـةـ اللـهـ.ـ وـايـضاـ اـنـ يـتـقـوـىـ فـيـ - 00:10:33

قـمـةـ هـذـاـ الـمـجـتمـعـ الـاسـلـامـيـ اـنـ يـكـونـ دـاعـيـ اـنـ يـكـونـ طـبـيـباـ اـنـ اـلـىـ اـخـرـهـ فـهـنـاـ اـذـاـ قـصـدـ لـهـذـاـ الشـيـءـ يـثـابـ عـلـيـهـ حـتـىـ اـذـاـ ذـهـبـتـ تـبـيـعـ وـتـشـتـرـيـ وـالـبـيـعـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ وـاـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الرـبـاـ.ـ لـكـنـ الـبـيـعـ مـنـ الـامـورـ الـعـادـيـةـ هـلـ - 00:10:53

يتاب عليه النعم اذا قصدت من بيعك وشرائك انك تحصل على مال حلال لتفادي نفسك به وتغدى اولادك وتدفع عنهم غولة ماذا
الجوع والفقر؟ اذا احيانا امور عادية مباحة تتحول - [00:11:13](#)

الى امور يثاب الانسان عليها ولذلك النية ايها الاخوة مدار الاعمال كلها عليها. انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. نعم. قال فان
لم يف فعليه كفاره. لما روت عائشة رضي الله عنها وارضاها ان - [00:11:33](#)

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفاره يمين. يمكن اول ما بادر الى ذهنه احدهنا لماذا يحتاج المؤلف
بهذا الحديث؟ هذا في المعصية وهذا ليس معصية. هذا من الطيبات لا نذر في معصية وكفاره - [00:11:53](#)

هذا حديث صحيح. لكن المؤلف لا يريد ان يستدل به مباشرة. يريد ان يقول اذا كان نذر المعصية فيه كفاره فمن باب اولى ان تكون
في النار مباح قال رواه ابو داود رحمه الله قال واذا وجبت الكفاره في المعصية ففي المباح اولى. يعني اذا - [00:12:13](#)

هذا الانسان اولا اذا نظر الانسان ان يفعل معصية باجماع العلماء يحرم عليه. من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان وایات الكتاب
الكتاب مليء بالایات التي تدل على تحريم المعاصي وسنة رسول الله صلى الله - [00:12:39](#)

اما هنا المؤلف يزيد القیاس يقول اذا كان نذر المعصية فيه كفاره لكن قضية نظر المعصية في كفاره ليست مسلمة الجمھور لا يرون
ذلك. فمن سیأتي. نعم. قال رحمه الله وان وفى به اجزاءه - [00:12:59](#)

لما روي ان امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على رأسك بالدف فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او في
بنذرك. رواه سعيد رحمه الله. ان اضرب على رأسه ليس المراد انها - [00:13:19](#)

اقف على رأس رسول الله وتضرب عليه هو الحديث له مناسبة. ان امرأة نذرت ان عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم سالما. وفي
بعض الروایات صالحًا والقصد هنا مظفرا منصور وهو دائمًا بحب الله كذلك - [00:13:39](#)

فإن الله تعالى معه ومع المؤمنين عموماً فإنها ستضر بالدف على رأسه يعني في مقدمته يعني أمامه أو عند قدمه. هكذا فسره
العلماء. يعني تضرب بالدف عندما يقدم رسول الله رسول الله صلى الله - [00:13:59](#)

عليه وسلم سالماً أو أنها تقف أمامه. الرسول عليه الصلاة والسلام قد ذكرت له ذلك فقال لها أوفي بنذرك أو في بنذرك وفي بعض
الروايات انه ان كان نذراً فاويفي به. وهي تضرب بالدف - [00:14:19](#)

دخل عمر دخل ابو بكر رضي الله تعالى عنه فاستمرت تضرب بالدف. فلما دخل عمر اخفته اسفلاها وجلست عليه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عمر ان الشيطان يفر منك. اذا هنا وقد مر بنا في كتاب النكاح انه يجوز - [00:14:39](#)

ماذا ان يضرب بالدف في النكاح والعلماء لعلي اشرت هناك الى انه كذلك الحق بذلك الختان انه مناسبة فهناك يotropic بالدف هنا كذلك
ايضا اذا بلغ الانسان هذا دليل على ان الظرب بالدف - [00:14:59](#)

انما هو جائز ولكن في امور معينة في مقدمتها النكاح لأن القصد منه الاعلان واظهار الفرح. نعم قال رحمه الله ويخرج انه لا كفاره
فيه. لانه لو نذر الاعتكاف او الصلاة في موضع بعينه - [00:15:19](#)

جاز له الاعتكاف في غيره ولا كفاره عليه. لكن لو نظر في المسجد الحرام يختلف الامر. اذا ليس هذا لا اطلاق الذي ذكر مؤلف. نعم.
وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما وارضاهما قال بينما النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:15:39](#)

تخطب اذا هو برجل قائم انظروا. الرسول يخطب والمقصد كان مشرع ابوابه مفتوحة وهو يقول لهم هذا مثقف ماذا؟ بالجريدة وسعف
وكذلك رجلون ينخل وترون يعني هو ظاهر فالرسول يرى عليه الصلاة والسلام - [00:15:59](#)

فإذا برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. يعني نذر ان يقوم
ولا يجلس. ويسكن ولا يتكلم لا اصوم ولا يفطر. هذه امور كما ترون فيها تعذيب. لانه كونه يقف والوقوف الى الطعام يتعب صاحبه -
00:16:19

كذلك ايضا كونه لا يتكلم لماذا يمتنع مما اباحه الله تعالى عليه؟ وكونه لا يستظل والوقوف بالشمس وبخاصة الحق فيها ظرر على
الانسان. فالرسول عليه الصلاة والسلام بين له الهدي. وان الله سبحانه وتعالى عندما شرع الطاعات وفرض - [00:16:49](#)

العبادات التي فرضها الله سبحانه وتعالى ما جعل على علينا في الدين من حرج ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم. وكذلك ما جعل علينا ايضا من عسر يريد الله ان يخفف - 00:17:09

عنكم والآيات كثيرة في هذا المقام والعلماء وضعوا القاعدة المعروفة التي قاعدة ماذ؟ المشق تجلب التيسير. اذا هذا رجل اتعب نفسه وقف. وفي الشمس ونذر الا فعل ذلك فالرسول امرهم بان يوجهوا الى ان يتركوا تلك الاشياء الا الصوم فان الصوم طاعة فامرها ان يستمر في - 00:17:27

في صومه والصيام معروف ينتهي بوقته. نعم. فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم مروه فليجلس. وليس متطرلا ولا يستظل يتكلم وليتتم صومه لان دين الله يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه. فليس ايها الاخوة يعني ليس - 00:17:57

في هذا الدين تقطع وليس في هذا الدين رهبانية ورهبانية ابتدعوها لكن هذا الدين قام على اليسر وعلى ولذلك له اصول استخرجها العلماء رحمة الله تعالى منها العدالة. واي رفع رفع الحرج والمشقة - 00:18:17

واجرى التيسير على الناس ومراعاة مصالحهم. هذه كلها مراعاتهم في هذه الشريعة الاسلامية الغارة. ابو اسرائيل هذا قالوا هو الوحد من الصحابة الذي سمي بابي اسرائيل. قال رواه البخاري رحمة الله. قال ولم يأمره بكفارته - 00:18:37

فان جمع قال رحمة الله هذا حجة لان نذر المباح وما فعل معصية. هو يعني منع نفسه من بعض الاشياء مباحة فهو اصر على القيام. يعني حدث نفسه عن الجلوس. وبدأ لان يستظل اراد ان يقف. فهو امتنع من بعض - 00:18:57

واحد ولذلك هنا ليس معصية لكن فيه مشقة عليه والرسول صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في الحديث الآخر لترك ولتفطي ما درأسها. قال فان جمع بين مباح ومندوب فان جمع بين مباح ومن - 00:19:19

مثلا نذر ان يأكل واياضا كذلك المندوب ان يصلى او ان يصوم فهذا مندوب والمندوب يجب الوفاء به. يوفون بالنذر. اما المباح فمر بنا بأنه لا يلزم الوفاء به ولكنها يكفر. اذا - 00:19:39

مباح مثل الاكل والشرب والاستظلال وغير ذلك. والمندوب مثل ان يلزم نفسه بان يصلى او ان يتصدق او مثلا ماذ؟ ان يصوم وغير ذلك من الامور المندوبة غير الواجبة التي يلزم نفسه بها - 00:19:59

قال فان جمع بين مباح ومندوب لزمه الوفاء اذا نفصل بين الامرین فننقل المباح الى ما تحدث المؤلف في المباح. ونجعل ماذ المشروع الذي هو المندوب الذي هو الحقيقة ينبغي الوفاء بالنذر به - 00:20:22

قال لزمه الوفاء بالمشروع وحكمه في المباح كما لو انفرد. قال ولحديث مشروع ما شرعت يعني سواء كان واجب هذا لا شك فيه بل سيأتي ان الانسان لو نظر واجبا ان يصلى المفروضة او ان - 00:20:42

شهر رمضان قالوا هذا لا يحتاج اليه. نعم. قال وحكمه في المباح كما لو انفرد لحديث ابي اسرائيل رضي الله عنه من بكم ابو اسرائيل وانه استعمل بعض الاشياء المباحة وفيها مشقة عليه فامر الرسول صلى الله واصحابه ان يوجهوه الى - 00:21:02

تركها عدا الصيام الذي فيه فضيلة وثواب فانه يستمر به. قال وان تضمن خصالا كثيرة اجزأته كفارة واحدة المؤلف رحمة الله اذا تعالى الى قاعدة اذا اجتمع امران فاكثر من جنس واحد ولم يختلف مقصوده - 00:21:22

ثم وقد مر بنا بان الانسان مثلا لو ارتكب حدودا متعددة من جنس واحد ولم يقم عليه الحد يقام عليه حد واحد ولو انه ايضا ارتكب محظورات فيها كفارة ولم يكفر دا الا بعد ان استخدمها عدة - 00:21:42

مرات فعلى فانه يكفر كفارة واحدة. نعم. قال وان تضمن خصالا كثيرة اجزأته كفارة واحدة كاليمين قال وان نذر مكروها كره له الوفاء هذا الذي قلت لكم قبل قليل وان نذر - 00:22:02

وما هو المكره يمثل له الفقهاء بالطلاق؟ فهم يرون ان الطلاق من غير سبب ما لا مكره ليس على اطلاقه الله تعالى يقول وان يتفرق يعني الله كلا من سنته. فربما تحصل نفرة بين الزوجين ربما شقاق. ربما يحصل - 00:22:22

اين هم عادة ونأم. ربما يجد الزوج عيوبا في زوجته. فحيثند لا يطيقه ثم يستخدم كل الوسائل من التوجيه وكذلك النصح وغير ذلك من الامور ويبعث حكم من اهله وحكم - 00:22:42

من اهلها كل هذه الاشياء اذا تعذر حينئذ يكون ماذا الطلاق؟ ولذلك جاء الحديث بغض الحال الى الله الصلاة والحديث فيه خلاف في سنته في صحته. لكن العلماء ترقووا ولا شك انك اذا نظرت الى النتائج التي - [00:23:02](#)

يتربى على الطلاق فحقيقة لا شك ما لم يكن هناك سبب دافع لا شك ان فيه ماذا فيه يعني اثار يعني تضر بالاولاد وبالزوجين ايضا وبامور كثيرة نعم. قال وان نذر مكروها - [00:23:22](#)

فيها له الوفاء به. وان وفي به اجزاءه قالوا يعني لو انه طلق زوجته بغير اي سبب فهذا جائز ليس معنى هذا كونه كره لانه فرق بين الواجب والمحظوظ وبين المكره. المكره هو الذي لا تثاب على فعله ولا - [00:23:42](#)

يعاقب على ماذا؟ على تركه قال المصنف رحمة الله تعالى فصل القسم الرابع نذر المعصية. وهذا هو اخطرها ايها الاخوة ولا ينبغي في مسلم يؤمن بالله واليوم الاخر ان يندر ان يفعل معصية. لأن ينذر ان يشرب الخمر او ان يزني او - [00:24:03](#) يسرق او ان يقطع الطريق او او ان يؤذى المؤمن بسانده من السب والطاعن والاشتغال بالنميمة والغيبة وما اكثر المعاشي ايها الاخوة بل على المؤمن دائمًا ان يكون اللسان وان يكون طاهرا نقيا وان يتلزم - [00:24:26](#)

قال الله تعالى وحدوده فلا يتجاوزها. لكن لو نذر ان يفعل معصية. فما الحكم قال نذر المعصية كنذر شرب الخمر وقتل النفس المحرومة وظلم الناس. قال فلا يحل الوفاء به وهنا ايها الاخوة يدخل في المعصية الكبائر والصغراء ايضا. فلو ان انسانا نذر ان يحل لحيته فليس له ان يفعل ذلك - [00:24:46](#)

لان ابي وان كانت صغيرة فقد قال العلماء الاصرار على الصغيرة يرفعها الى الكبيرة. كذلك لو ايضا نظر ان يشرب الدخان. وان كان الدخان صغيرة لا يصل الى شرب الخمر لكنه كذلك هو معصية. وغير ذلك. اذا - [00:25:14](#)

كل معصية ماذا تختلف ما امر الله تعالى به ونهى عنه فهذه لا ينبغي ان يوفى بها قال فلا يحل الوفاء به ويوجب كفارة يمين. هذه ويوجب كفارة يمين فيها خلاف. هذه قال بوجوب الكفارة - [00:25:34](#)

قرأ الحنفية وكذلك الحنابلة في رواية الحنابلة اما جماهير العلماء المالكية والشافعية والروايات الاخرى كذلك للحنابلة ولبعض الحنفية ايضا والاكثر العلماء فقالوا ليس فيه كفارة. وسبب الخلاف لا نذر في المعصية وكفارته كفارة يمين. هذه حجة للذين قالوا بالكفارة. والآخرون ينazuون. من نذر ان - [00:25:53](#)

الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصي. ولم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بكفارة. وهناك ايضا ادلة اخرى كثيرة. نعم قال فلا يحل الوفاء به ويوجب كفارة يمين. لحديث عائشة رضي الله عنها وارضاها. ولما روی - [00:26:23](#)

عمران ابن حصين رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله حديث عائشة لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين هذا هو دليل هذا الفريق. وقلت لكم الحديث فيهما يعني كلام لبعض العلماء. قال ولما روی عمران ابن حصين رضي الله - [00:26:45](#) عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء. وما كان من نذر في معصية الله. فلا وفاء فيه - [00:27:05](#)

ويكفره ما يكفر اليمين. رواه الجوزجاني الحقيقة الاولى المؤلف رحمة الله مثلا يذكر النسائي يعني الناس هاي اولى من ان اذكر الجوزجاني في هذا المقام ولا مانع ان يذكره ايضا بل هذا الحديث رواه النسائي وغيره ايضا من العلماء. نعم - [00:27:25](#)

ولان النذر كاليمين واليمين على المعصية توجب الكفارة فكذلك النظر. اليمين لو حلف انسان على فعل فانه كذلك ايضا لا يضر بتلك اليمين بل عليه ان يكفرها ويخرج من ذلك. قال وعن احمد - [00:27:46](#)

رحمه الله ما يدل على انه لا كفارة فيه. وهذه هي مذهب جمهور. هذه الرواية هي التي تلتقي مع مذاهب جمهور العلماء في ان نذر المعصية لا كفارة فيه. نعم - [00:28:06](#)

قال لحديث ابي اسرائيل رضي الله عنه. اسرائيل من بنا. نعم والله انا ارجح هذا هذارأيي دائمًا وافتني به. نعم. لا كفارة فيه نعم. ولقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس على - [00:28:21](#)

رجل نذر فيما لا يملك متفق عليه. انت تعلمون ايها الاخوة من بنا ليس بعيد قصة المرأة التي حضارة جماعة من اعداء الاسلام على

المدينة فاخذوها واما اخذوا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتبسوها عندهم - 00:28:37

ذات ليلة من ان تفك نفسها من القيد ثم انها مرت على الابل الموجودة فاخذت تضع يدها على كل بعيد. فاذا احست بصوت تركتها
فلما وضعت يدها على ناقة لم يظهر لها صوت فماذا امتنطتها وانطلقت - 00:28:57

اولا ان يلحق بها الاعداء فما استطاعوا. فجاءت الى المدينة فندرت ان نجاها الله سبحانه وتعالى ان تنحر تلك الناقة تلك الناقة هي
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر - 00:29:22

بانها ندرت ان تنحرها. يعني هي ركبتها. ونجت بعد الله تعالى بكون وجود هذه قهوة يا ناقة فقال الرسول بئس ما جزيتها. بئس ما
جزيتها. يعني كل ما حصل تكون - 00:29:42

ان تذبحيها ثم قال عليه الصلاة والسلام لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم وفي بعض الروايات ولا فيما لا يملك ولا يحدد اذا
هذا اذا صريح وهذا حديث في البخاري وغيره. نعم - 00:30:02

قال وعن احمد رحمه الله ما يدل على انه لا كفارة فيه لحديث ابي اسرائيل رضي الله عنه ولقول النبي صلى الله عليه آله وسلم ليس
على الرجل نذر فيما لا يملك جزء من الحديث الذي ذكرت نعم وفي لفظه لا نذر في معصية الله - 00:30:21

ولا فيما لا يملك العبد رواه مسلم رحمه الله. قال ولانه نذر غير منعقد فلم يوجب شيئاً كيمين اللغو ولانه نذر غير من عقد. الله تعالى
يقول لا يؤاخذكم باللغو بامانكم ولكن يؤاخذكم بما عقل - 00:30:41

يعني ما تعقد عليه القلب وتلزم عليه وكذلك النبض ايضاً لانه شبيه بالامان. اذا هذا نظر من الاصل باطل لا يوفى به. اذا كذلك بالنسبة
للكفارة قال وسواء كان النذر مطلقاً او معلقاً بشرط - 00:31:01

قال رحمه الله يعني مطلقاً غير مقيد معلقاً بشرط يعني شرط بوجود ذلك الشيء. نعم. قال رحمه الله وان ترى ذبح ولدك اولاً ايه
الاخوة كما ترون يمكن البعض يعني يقول ما ابراهيم رأى في المنام ان يذبح ابنه اسماعيل؟ المسألة فيها خلاف او اسماعيل -
00:31:23

ابو اسحاق فيها كلام كثير للعلماء واختلاف عند المفسرين وعند المحدثين وعند المؤرخين. هذه قضية لا نعرض لها ولا تفيينا كثيراً
لكن المهم هنا ان ابراهيم عليه السلام رأى في المنام يابني اني - 00:31:47

ارى في المنام اني اذبحك فانتظر ماذا ترى. قال يا ابتي افعل ما تؤمر الى ان بعد الايات وفديناه بذبح عظيم لأن ابراهيم صدق الرؤيا
فالله سبحانه وتعالى خف عنده قضية ان - 00:32:07

امرأة او اب يعني ان ينذر ان ينحر ابن يعني ان يذبحه. هذا معصية وكبيرة من الكبائر. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام يقول اكبر
الكبائر ان يجعل لله ندا وهو خلقك. شوفوا خطورة هذا الامر. اكبر - 00:32:27

الكبائر اكبر الشرك بالله ان يجعل لله ندا شريكاً وهو خلقك. كيف هو الذي خلق ورباك وتولاك ورزقك واغدق عليك النعم ظاهرة وباطنة
وتولاك في بطن امك الى اخر الامور الكثيرة. ثم يجعل لله جداً شريكاً - 00:32:47

وان كان ذلك في الوهيته او في ربوبيته او في اسمائه وصفاته. اذا قيل ثم اي يا رسول الله؟ قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك.
انظروا ثم سئل الرسول قيل ثم اين؟ لانه لما قال - 00:33:07

اكبر الكبائر ان يجعل لله لدا وخلقه. قيل ثم اي يا رسول الله؟ قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم يعني خشية ان يأكل معه فيشاركه
في الاكل فربما لا يشع. مع انه تعلمون ايه الاخوة ان الغالب في الاب والام - 00:33:27

يضحي من اجل امه وتذكرون قصة ماذا؟ هاجر ام اسماعيل وغيرها من الاذى يعني الام دائمًا تضحى صحتها لاجل ولدها. اذا في هذا
المقام اولاً يحرم هذا الفعل لا يجوز الذبح اذا هذه معصية - 00:33:47

اذا هذا الامر معصية ما كفارته؟ نعم قال رحمه الله تعالى قال وان نذر ذبح ولدك ففيه روایتان. احدهما لا يوجب ليس فيه روایاتان
ان له ان يجوز لا هذى مجمع عليه - 00:34:07

العلماء مجتمعون على انه لا يجوز هذا كبيرة من الكبائر ولا يفكر فيه. الله تعالى يقول ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق. ومن

يقتل مؤمنا متعمدا فجراوه جهنم خالدا فيها ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا - [00:34:25](#)

لا خلاف فيه بين العلماء لكن هل هنا يجب شيء؟ هل يجب عليه شيء؟ هناك كفارة؟ وهل ايضا يجب ان يذبح كبشة اقتداء بابراهيم عليه السلام. هذا هو الذي يشير اليه المؤلف رحمه الله. العلماء انقسموا الى قسمين نعم - [00:34:45](#)

لا لا تسقط الكفارة زائدا على الكفارة. نعم. قال فيه روايتان احدهما لا يوجد كفارة. لانه قال احدهما لا يوجد الا صحيح. لان الكفارة هذه لا اشكال فيها نعم. الا عند من يرى ان ماذا - [00:35:06](#)

المعصية ليس فيه شيء. نعم. قال احدهما لا يوجد الا كفارة لانه نذر معصية فاشبه حذر قتل اخيه. كان الشافعي يخالف بالكفارة يقول هذا نذر معصية ولا ينبغي ان تبنيونه ولا شيء. نعم - [00:35:29](#)

قال والثانية عليه ذبح كبش. ومعه وهو مذهب ابي حنيفة انه ايضا مع الكفارة يذبح كبشة اقتداء بابي الانبياء ابراهيم عليه السلام قال والثانية عليه ذبح كبش. لان الله تعالى امر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بذبح ولده - [00:35:49](#)

فخرج عن عهدة الامر الله سبحانه وتعالى اراد ابراهيم وهو اعلم بما يعتقد ابراهيم هذا لا شك فيه لكن الله سبحانه وتعالى اراد ان يبتليه يظهر صدقه لغيره وليعلم الناس ما كان عليه الانبياء الله سبحانه وانه مستعد ان يضحي بماذا بماذا - [00:36:15](#)

زهرة قلبه. وتعلم بأنه كبير وتقدمت به السن. ومع ذلك لم يولد له ولد. ثم بعد ان طعن في وصار شيخا كبيرا يأتيه ولد ثم يؤمر بذبحه هذه زيادة ابتلاء واختبار من الله ولكن دائمًا - [00:36:41](#)

ايها الاخوة المؤمن الحق هو بمثابة الذهب الخاص تدخله النار فتمحصه فتجد انه يزداد لمعانا. اما المنافق والفاشق فتجد انه بمجرد ان يحصل له شيء تجد انه يضعف وينحرف ويبتعد عن الطريق السوي - [00:37:01](#)

هذا لا شك امر سيأتي المؤلف سيقول هذا امر خرج من العهدة الذي مادا التزم به الى ان الله سبحانه وتعالى فداه بذبح. نعم قال فخرج عن عهدة الامر بذبحه فخرج عن العهدة التي هي التزام الامر امر الله سبحانه وتعالى - [00:37:26](#)

بذبح كبش فكذا نذر من يسعى فيقول هذه رؤيا اين الامر؟ انت تعلمون رؤيا الانبياء وهي وما كان لباس يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيحيي باذنه ما يشاء. اذا الوحي - [00:37:52](#)

قد يكون وهي الهم. والرؤيا الصادقة ايضا عامة جزء من ستة واربعين جزء من النبوة. اما رؤيا الانبياء فهي حق قال فكذا نذر الادمي يخرج عن عهده بذبح هكذا نذر ذبح الادمي يخرج عن عهده بذبح لانه يقتضي الاقرارات كالامر - [00:38:12](#)

لانه في اخطاء كثيرة نعم. لانه يقتضي الالتزام كالامر. قال فاذا ذبحه هو المشكلة ايها الاخوة الان انه يعني فشی قضية المادة. يعني أصبح كثير من يطبعون الكتب هذا - [00:38:40](#)

الاول هو الكسب. ولا ينظر حقيقة انه ربما تزل اقدام هذه النسخ تقع في ايدي اناس غير مما يكون في اول طلب العلم فيفضلهم في مثل هذه الاشياء التي تقع من الاخطاء. وكان الواجب ان تصلح حقيقة ولماذا جعلت النسخ - [00:39:00](#)

ولماذا نجد ان التحقيق يشترط فيه وجود اكثر من نسخة الا اذا كانت نادرة ولا يوجد لها غيرها لماذا؟ كله لاجل الحقيقة. فانظروا وهذه النسخة التي مع الاخ لان من حقوقها جزائهم الله خيرا عنوا بها ينذر جدا ان تجد فيها الخطأ بينما النسخ الاخرى لا فيها كثير - [00:39:20](#)

نعم هي فيها خطأ ايضا؟ انا قلت لك ليس كل التحقيق هم يكتبون تحقيق وتعليق وكذا لكن ليس كل التحقيق تحقيقا. لان فهذا الذي حققها شخصا رجل من العلماء الدكتور عبدالله التركي والآخر الحلول من ائمة اللغة في هذا الزمن - [00:39:40](#)

نعم قال لانه يقتضي الزامك الامر فاذا ذبحه فرقه على المساكين. لان ما ما كفارة لان ما وجب لان ما وجب لان ما اوجب لان ما وجب فرق على المساكين كسائر الكفارات. هذا معروف لان الكفارة ما لا يعمل بها - [00:40:06](#)

قطع فكفارة وتطعام عشرة مساكين قال قال رحمة الله تعالى وان نذر المرأة صوم يوم حيضها او نتف هل يجوز للمرأة ان تصوم وهي حائض؟ الجواب ولا هذا محرم ولا وليس لها ان تصلي ولكنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. قد يسأل سائل فيقول لماذا

تفضي الصوم ولا تفضي الصلاة؟ لأن الصوم مر - 00:40:37

ماذا في السنة؟ وايضاً الحيض لا يأتيها في كل شهر رمضان وممكناً أيضاً أن تستعمل أمور تحول بينها وبينها وحتى لو حاضت فهي أيام معدودة. أما الصلاة فهي كل يوم خمس صلوات ويذكر - 00:41:06

الحيض في كل شهر إذاً هذا حرقها ضرر فهنا من باب التخفيف. ولذلك لما تجدون أسباب التخفيف في الشريعة الإسلامية منها النقص آخرها النقص ويمثلون له بالعبد والمرأة. المرأة لماذا فيها نقص؟ لأنه لا يجب عليها الجهاد ولا الجمعة - 00:41:22

لأنها تحضر وتفضي الصوم ولا تفضي الصلاة وهذا. وهذا أن شاء الله أن كتب الله أن بدأنا في القواعد نشير إلى هذه الأشياء قال وإن نذرت المرأة صوم يوم حيضها أو نفاسها أو صوم يوم العيد. حيث يوم العيد يوم ان - 00:41:42

رسول الله عن صيامهما يوم العيد يوم الفطر ويوم الأضحى. يحرم صيام هذين اليومين. وفي أيام تشريع كلام إلا لمن وجب عليه الهدى وللحق به غيره فيه خلاف. قال فهو نذر معصية موجبة - 00:42:02

موجبة كفارة عند من يوجب الكفار في نذر المعصية. نعم، كشرب الخمر. قال وإن نذرت يوم الخميس فصادف حيضها هذا ليست معصية يوم الخميس بل يوم الخميس والاثنين من الأيام التي حظ على صيامها. لكن - 00:42:22

هي نذرت صيام الخميس لكن قد يعتريها الحيض وربما تكون نساء والحيض أقرب فما الحكم؟ نعم قال وإن نذرت صوم يوم الخميس فصادف حيضها. أو يوم العيد لم تصمه وعليها القضاء. يعني صاد - 00:42:42

الخميس حي. لا يجوز لها أن تصوم لأنها يحرم عليه. ويوم العيد يحرم أيضاً صيامها. إذاً ماذا عليها هل عليها القضاء؟ هل عليها أيضاً تكفر؟ هذه كلها محل خلاف نعم. قال وعليها القضاء لأنها إنما قصدت الطاعة إنما قصدت الطاعة في محل يحتمل الطاعة - 00:43:00

بعضهم لا يرى عليها في هذا المقام القضاء. لأنها هي نذرت فاعتبرها ذلك الشيء لأن هذا اليوم مدى بالنسبة يعني لو نذرت يعني في غير العيد إذاً نظرت في الحيض وغيره الذي ذكر المؤلف هذا لا اشكال - 00:43:28

بانه يجب عليها القضاء. نعم. قال وهل تلزمها الكفار مع القضاء فيه وجهان أحدهما يلزمها يلزمها وهذا يرجع إلى ماذا؟ نظر المعصية أحدهما يلزمها لخلالها لكن هنا في يوم الخميس ليس معصية انت الان انتقلت إلى الخميس ولن تختلف الصورة نعم من العلماء - 00:43:45

من لا يرى قضاء فيها الأول الذي هو صيام يوم العيد أو كذلك أيضاً وهي حائض أو نساء هذا لا شك أنه نذر معصية. لكن هنا نذرت ان تصوم الخميس والاثنين فصاد فحيطها. فما الحكم - 00:44:14

قال وهل تلزمها الكفار مع القضاء فيه وجهان؟ أحدهما يلزمها لخلالها بالمنتظر في وقته فاشبه ما لو ثبت على ذلك. والثاني لا كفاره عليها لأن المنذور محمول على المشروع. وهذا هو لولا حقيقة أنه لا كفاره - 00:44:34

لأنها نظرت أن تصوم الخميس. والخميس يشرع الصيام في فين المعصية؟ في هذا أمر عرض لها خارج عن ارادتها. فهي لا تدري ستحيض أو لا؟ فلا يمكن أن تعطل بعض الأمور احتمال أنه ربما يطرأ عليها حيض. نعم - 00:44:54

قال والثاني لا كفاره عليها لأن المنذور محمول على المشروع ولو افطرت في رمضان لحيط أو مرض لم يلزمها إلا القضاء هنا. فهذا هنا. يعني امرأة حاضت في رمضان ما الذي يجب عليها؟ القضاء فقط ولا - 00:45:13

قالوا بأنها تكفر لأن هذا أمر خارج عن ارادتها لا في أي يوم ليس شرطاً أن يكون في الخميس. نعم. القضاء يختلف عن العصر. نعم. قال ويخرج إلا يلزمها إلا الكفار. يعني مثلاً إنسان نسي صلاة الظهر. هل نقول لا - 00:45:33

فيها إلا في القول لا من نام عن صلاة أو نسي فليصلها متى ذكرها فإنه لا كفار لها إلا ذلك. نعم قال ويخرج إلا يلزمها إلا كالتي قبلها كالتي قبله التي هي الحيض وكذلك النفاس وهذا هو الأقرب الذي ذكر - 00:45:57

قال الإمام رحمة الله وإن نذر فعل طاعة على صفة محرمة أو مكروهة قد ينذر فعل طاعة لكنها يخالطها محرم يعني ينظر أن يفعل طاعة لكن يشرك تلك الطاعة بأمر محرم كان ينظر أن يصل إلى غير - 00:46:17

ساتر العورة يعني يصل ماذا ولم يستر عورته؟ الصلاة مشروعة وشرط العورة شرط بشروط صحة الصلاة أو كما سيذكر المؤلف امرأة

ندرة تحج وكشفت عن رأسها قال رحمة الله وان نذر فعل طاعة على صفة محرمة او نذر فعل طاعة على صفة محرمة. القصد خالطها

- 00:46:43

محرم. نعم قال كندر المرأة الحج حاسرة. ما معنى حاسرة؟ يعني كاشفة رأسها. يعني لاتقطع الخمار على هذا واجب ان تغطي المرأة رأسها. نعم وجب فعل الطاعة قال وفي الكفاره لترك المعصية والمكره وجهان. احدهما يجب لما - 00:47:12

روى عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال ندرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية غير حافية ما معنى يعني ليس في قدميها شيء. ما لبست نعاد ولمدارس ولا شراب يعني - 00:47:41

حافية القدمين غير يعني حاسرة رأسها لم تغطه. اذا هذه معصية اما بالنسبة للراوى حافية القدمين ليست معصية للانسان ان يمشي حافي القدمين وله ولكن هو يلبس الحذاء احتياطا من الضرر الذي يلحق به. فذكر - 00:48:01

ذلك عقبة رضي الله وكم من السلف من كان يمشي دون يعني حافيا ذكر ذلك عقبة رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه واله طلبت منه اخته طلبت منه ان يذكر - 00:48:24

ليعرض امرها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحبه الامر. فقال عليه الصلاة والسلام من اختك فلتركب. فلتركب. لانه ربما لا تطبق والا لو نذر الانسان يمشي الى بيت الله الحرام - 00:48:41

له ان يمشي اذا كان هذا لكن ربما يلحقها ضرر. نعم. ولتحتمر ولتحتمر لانه يجب عليها ان تغطي رأسها فلتتصم ثلاثة ايام ولتصم ثلاثة ايامنا. يعني نذر والنذر كفارته كفاره ماذا؟ جميل - 00:49:01

والصوم ينتقل اليه متى؟ اذا تعذر الاطعام او الكسوة او ايضا نعم عتق الرقبة فثارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. فمن لم يجد فصيام - 00:49:21

العلماء تأولوا ذلك اختلفوا فيه فقالوا المراد هنا الصيام هنا انما هو عن الهدي. على تقدير انها حجت ممتعنة ولم تستطع الهدي فتصوم ثلاثة ايام على انها في الحج. لكن السبعة اذا رجعت الى اهلها - 00:49:41

لان هنا الكلام عن الحج فتصوم ثلاثة. وبعضهم قال لا هذه كفارة النذر. ولكن كان الانسب للمقام هنا كما هو الصيام مع انك اذا عدت هناك تجد ان العلماء يقولون لا يجوز للانسان الذي اقسم بالله او كذلك - 00:50:01

كندر ان ينتقل الى الصيام الا اذا تعذر الامور الثلاثة. انا لا اعرف خلافا في هذه المسألة نعم قال رحمة الله رواه الترمذى رحمة الله تعالى. رواه الترمذى وابو داود وغيرهما. قال والثاني لا كفارة عليه لما ذكرناه - 00:50:21

قال رحمة الله وان نذر ان يطوف على اربع ما معنى نذرا يطوف على اربع؟ الله والله خلق كل دابة منا. فمنهم من يمشي على بطن الزواحف. ومنهم من يمشي على رجلين كالانسان ومنهم من يمشي على اربع الحياة - 00:50:41

اذا الانسان لا يمشي الا على رجليه فمعنى يطوف معنا هذا يريد يعذب نفسه يطوف على رجليه ويديه يحبونه. فانظروا الى ادقة الفقهاء وبعد غورهم وبعد غوصهم فالامام احمد رحمة الله قال يطوف على رجليه. في رواية اخرى يطوف مرتين - 00:51:01

كل وحدة تكفي. فيكون الكل اربع. نعم. قال وان نذر ان يطوف على اربع فقياس المذهب ان يطوف طوافا على رجليه واحدا قال وفي هذا يبدو ما افتى بها العلماء ولذلك قال قياس المذهب نعم. قال وفي الكفاره وجهان. قال والمنصوص عن احمد - 00:51:21

رحمة الله انه يطوف طوافين لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذلك. وايضا روي في حديث لكنه هو ضعيف اخرجه الدارقطني. وروي ايضا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اخرجه الدارقطني رحمة الله في سنته. لا تستبعد ايتها الاخوة ما - 00:51:43

الفقهاء ليستحقيقة خيالات وليس هذا من الفقه الفragي. قد يكون بعضه في الاول فرضيا فاصبح حقائق. من الناس من تلك الاشياء تجد انه ماذا يعني يحب ان يتفك في مثل تلك الامور ثم يذهب اهل يسأل اهل العلم - 00:52:03

هناك من يفعل مثل تلك الاشياء. كالذين يجلسون في الجلسات فلديهم يتذمرون في الامور ويدركون كذا ولو فعلت كذا وهكذا. نعم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل القسم الخامس نذر الواجب. اذا القسم الخامس من اقسام - 00:52:23

ناظر ناظر الواجب. يعني الواجب الصلاة المفروضة. نذر ان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر هذا واجب عليه فلماذا ينظر؟ نظر ان يخرج زكاة ما له؟ نذر ان يصوم رمضان. اذا نذر ان يبر والديه. نعم - [00:52:43](#)

قال نذر الواجب كنذر صوم رمضان وصلاة الفرض فقال اصحابنا لا يوجدب شيئا. لا يوجدب شيئا. نعم. لانه رأي الجمهور. نعم. لانه التزام لللازم فلا يصح يعني انت التزمت هذا الذي نذر ان يصوم رمضان التزم بامر واجب عليه بل هو ركن من اركان الاسلام. فهنا لماذا نذر - [00:53:03](#)

يصوم رمضان هذا ليس الان امر فيه ضعف في النفس يريد ان يقوى عزيمته ويشد من اسر نفسه من ازر نفسه حتى ماذا يتقوى على ذلك العمل؟ كالصدقة وغيرها لا. فهذا واجب عليك فلا داعي لهذا. نعم. قال لا يوجدب شيئا لانه التزام - [00:53:29](#)

لازم فلا يصح لاستحالته. يعني هو تحصيل حاصل. نعم. كنذر المحال كنذر المحال المحل ما هو مثل شخص نظرى ان يشرب ماء النهر او البحر. او البركة هل يستطيع؟ لا يستطيع. قال وقياس المذهب - [00:53:49](#)

ان ينعقد موجبا للكفارة ان تركه. موجبا للكفارة ان تركه. لكن هذا فيه خطورة ويترك ماذا واجبا حينئذ ينتقل الى امر اخر ربما يدخلهم هذا الى الكفر كما لو كان ترك الصلاة - [00:54:09](#)

قال وقياس المذهب انه ينعقد موجبا للكفارة ان تركه كنذر المباح. لان النذر كاليمين. فنذر مباح. نعم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وان نذر هو قوله كنذر مباح يعني قياسا على النذر المباح يعني قسوا - [00:54:28](#)

الكاف هنا التشبيه كنذر مباح لا انه وصار نذرا مباحا لا. نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وان نذر صوم يوم يقدم فلان وصادف رمضان يعني شخص ناظر ان يصوم يوما او شهرا الذي يقدم فيه فلان يعني شخص له - [00:54:48](#)

والد ذهب يعالج في الخارج او انقطعت اخباره كما كان فيما مضى لم تكن الاتصالات كالان او مثلا انسان مثلا مريض ذهب للعلاج ويأتي او ابن له يدرس او غير ذلك من الامور ان فصادف فرض - [00:55:14](#)

ورمضان ركن من اركان الاسلام سيصومه نذر او لم ينظر فما الحكم هنا؟ قال وان نذر يوم النذرة وان نذر صوم يوم يقدم فلان فصادفه لو ضم كأن يعني اصح يقدم قومه يوم القيمة. نعم. قال باسلوب الله. ايه يقدم ايضا او لا؟ نعم - [00:55:34](#)

قال وان نذر صوم يوم يقدم فلان هذه ثلاثة لكن اضعفها الذي قرأ به نعم. نعم فصادف رمضان فحكمه حكم ما لو صادف يوم العيد. بمعنى لو صادف يوم العيد يصوم والجواب له - [00:56:04](#)

ايها الاخوة لاحظوا العبادات تنقسم الى قسمين عبادات مضيق ما معنى مضيق يعني لها ظرف محدود كما لو جئت بزجاجة وملأتها بالسمن واغلقتها او بالعسل او بالماء. هل يمكن ان تضيف الى ذلك شيء لامثلات؟ شهر رمضان ظرف لصيام تلك الايام التي - [00:56:24](#)

او تسعه وعشرون يوما. هل يمكن ان تضيف الى غيره؟ هذا مستحيل. لا يمكن. اذا ظرف مضيق. وهذا سيأتي الكلام عليه ان شاء الله اذا عدنا تكلمنا في الحج اهو على الفور او لا؟ لما تأتي الى الصلاة الصلاة ظرف موسع لان الصلاة - [00:56:52](#)

لها اول وقت ولها وسط ولها اخر وقت. فلو لم تصلي الصلاة في اول وقتها واخرتها تكون اديتها في وقتها. اذا هذا ظرف موسع وليس مضيق. اذا الذي نظر ان يصوم اذا قدم فلان صادف شهر رمضان لا يمكن ان يصوم غير - [00:57:12](#)

رمضان ورمضان متعين الركن. اذا هنا تبقى مسألة اخرى هل يحصل تداخل؟ بمعنى يصوم رمضان وفي نفس الوقت يكفيه عن نذره من العلماء من قال ذلك بناء على قاعدة اذا اجتمع عمران من جنس واحد واظن المؤلف رحمة الله يشير اليه - [00:57:32](#)

نعم. قال فحكمه حكم ما لو صادف يوم العيد وقال الخرقى رحمة الله يجزئه صيامه لرمضان ونذره. وانا عن الخرق فيما مضى كان متشدد في مسائل مضت في هذه لا. يعني لم يكن متشددا يعني وهذا في الحقيقة - [00:57:52](#)

يدخل تحت قاعدة اذا اجتمع عمران من جنس واحد فنحن قلنا الحدود اذا تكررت ولم تكن تقام حد واحد الكفارات كذلك كثير من الامور الاصلوات لو تكررت لها لانها واجبة في عينها فهذه لا يمكن لابد ان تؤدي تلك الواجبات - [00:58:12](#)

قال وقال الخرقى رحمة الله يجزئه صيامه لرمضان ونذره لانه قد فعل الصيام. هذا الى جانب القاعدة ايها الاخوة انه هو اي شر هو

الشريعة بنيت على التيسير ومراعاة احوال الناس وحيثئذ يكون هذا مناسب جدا. وهذا - 00:58:32

مناسبا جدا نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل القسم السادس نذر المستحيل كصوم امس الامس الذي مر على قرب يعجز اهل الارض عن رده هل تستطيع ان تعيد اللمس؟ لا. هل يمكن ان تعيد عملا عملته بالامس؟ يمكن تعيد العمل. لكن ما تستطيع ان تجعله بنفس الصورة - 00:58:52

هذا مثل اللسان. اذا زل الانسان لا يستطيع ان يعيده ذلك الا بالتوبة هنا. اذا امس مضى لا يمكن ان تعيده. كذلك من المستحيل كما قلت قبل قليل ان يندر ان يشرب مع البحر هذا مستحيل. او ماء النهر او غير ذلك من - 00:59:21

امور ماذا او ان يحيي الميت؟ هذا امر بعيد جدا. نعم وهذا من اختصاص الله سبحانه وتعالى. قال نذر المستحيل كصوم امشي فلا ينعقد لانه لا يتصور انعقاده والوفاء به. فاشبه اليدين على المستحيل. قال ويحمل انه يوجب الكفاره - 00:59:41

كيمين الغموس. اه ويحمل لما قال يحتمل؟ هناك من يحييها وقلت لكم يحتمل انت بولاهة هناك من الحنفية متلا يجيبون ذلك فيجعلونه كاليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار ومرت بنا وهي اليدين - 01:00:01

كافر. نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل القسم السابع نذر الطاعة تبررا. نذر الطاعة الطاعة يعني طاعة الله سبحانه وتعالى هذا كاذبة. نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل القسم السابع نذر الطاعة تبررا. نذر الطاعة الطاعة يعني طاعة الله سبحانه وتعالى هذا هو نذر الطاعة يعني القرابة العمل الذي تتبعي به وجه الله - 01:00:21

والدار الاخرة الا يسمى ذو طاعة. وتقصد بذلك ايضا البر فعل البر. ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل والمغرب ولكن البر من امن بالله الى اخر الاية. قوله عليه البر حسن الخلق فسره. والاثم محاكى في - 01:00:41

وكرهت ان يطلع عليه الناس. اذا يفعل الطاعة بقصد البر. بقصد نوال الثواب من الله سبحانه وتعالى قال نعم. قال نذر الطاعة تبررا فيلزم الوفاء به. سواء نذر مطلقا مثل ان يقول - 01:01:01

علي صوم يوم. هذا نذر طاعة لان الصيام عبادة. والله سبحانه وتعالى حظ عليه. هناك نذر معروف لكن هنا هذا الناظر لم يكن واجبا عليه لكنه اوجبه على نفسه. نعم. او علقه على شرط مثل مثل - 01:01:21

يقول ان شفاني الله من مرضي فالله علي صدقة درهم او ان شفى الله ابني او ان رد الله وضالتي او ابني او قريبي او غير ذلك من الامور. اذا له ان يطلقه فيقول لله علي صوم يوم - 01:01:41

او لله علي صوم يوم ان شفاني الله سبحانه وتعالى او ان نجحت في اختباري او غير ذلك رحمة الله تعالى فاذا وجد شرطه لزمهما نذر سواء كان للمنذور اصل في الوجوب كالصلاه والصوم - 01:02:01

او لم يكن له اصل في الوجوب كالاعتكاف. ومن هنا ينبغي ان نلاحظ ايها فرق بين النذر ابتداء فهذا مكروه حين الوفاء بالنذر اذا التزمت به. فانت اذا التزمت بالنذر وفيت به تتاب عليه. لانك - 01:02:21

اطعت الله تعالى يوفون بالنذر ويحافظون يوما. وقلت لكم هناك من يفسر هذه لا يوفون بالنذر على النذر عموما الواجب مطلقا ويستدلون ثم ليقروا تفههم ولسيوفوا نذورهم فليس المراد هناك في الاية هو النذر - 01:02:41

الذى على نفسه انما هموم الواجبات في الحج باسم الله الرحمن الرحيم. اول هذه الاسئلة يقول الاخ هل المسافر يجمع بين صلاة الجمعة وصلاة العصر ام ليس على المسافر جمعة - 01:03:01

هو يسأل بعد ان يصلى الجمعة هل له ان يعقب ذلك ان يتبعه بصلوة الجمعة بصلوة العصر او لا؟ اولا اما بالنسبة للفقرة الاخرى هي سؤال اخر. هل على المسافر جمعة؟ الصحيح انه ليس عليه جمعة. حديث طارق بن شهاب وذكره انه من بنا - 01:03:23

انها لا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا عدو ولا مريض. فهو لاء لا تجب عليهم الجمعة. لكن اذا اذا حضر فانه يصلى الجمعة ولم يرى وجوب الجمعة احد من العلماء من الائمه وغيرهم الا الامام الزهري التابع - 01:03:43

انه يرى انه لو مرت بمسجد فيه الجمعة وهو في سفره يلزم ان يصلى الجمعة. هذا جواب عن الذي يعتبر فرع. اما ما قضية الجمع بين الظهر سواء كان وجبت عليها وما وجبت المهم انه اذا صلى الجمعة هل له ان يجمع العصر مع - 01:04:03

جماهير العلماء على انه ليس له ذلك وبدلليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام في عرفات سكن في يوم الجمعة حجة الوداع كانت في

01:04:23 يوم جمعة وصلاها ظهرا وجمع بينها وبين العصر -

ولكن وجد من العلماء من يقول بالجمع وانا مع الذين لا يقولون بالجمع السؤال الاخر يقول ما الفرق بين كل من كتاب العمدة والمقنع والكافي فرق بينهما كما بين السماء والارض - 01:04:43

العمدة هذا كتاب بداية اول ما يبدأ طالب العلم كتاب هي كلها الاخذ ربما سأله لمؤلف واحد العمدة ثم بعد ذلك نرتفع الى المقنع ثم الكاف الذي معنا ثم المغني درجات. العمدة هذا كتاب - 01:05:05

موجز يعني بمسائل محددة من المذهب للذين لا يتعمقون فيه للذين في اول بداية طلب العلم فانه يقرأ لكن لا يسمى من يحفظ العمدة بان يكون فقيها او مفتيا او غير ذلك يفتني فيما تعلم. ثم يأتي بعد ذلك المقنع - 01:05:25

مقنع ايضا اوسع منه بكثير من العمدة. ويجتمع على اكثر مسائل الفقه في المذهب. ولكنه يخلو من الدليل ليس فيه ادلة تجد انه مجرد فقه يعرض فيها راء المذهب. ثم بعد ذلك يأتي فوقه الكاف الذي نذر - 01:05:47

ولماذا اخترنا الكافي على المقنع؟ لأن الكافي يعني بالادلة كما ترون. فنحن ندرس الفقه ايها الاخوة وكأننا نعيش مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نطرق باب الا ونجد فيه حديثا او اكثرا. اذا - 01:06:07

هذا اشتمل على ادلة. لكنك اذا قارنته بالمغلي هو اقل. فمثلا اذا اورد في الباب حديثين تجده في المغني قد ولدوا خمسة او ستة او اكثرا. ولكن المغني قد يرد ادلة بعدها في ضعف فهو هنا ينتهي. هذا الكتاب ايها الاخوة هو - 01:06:27

ترتيب وتهذيب للمغني. لأن المغني الفه مؤلفه قبل ماذا؟ قبل الكافي. فجاء بعد ذلك فنظم الكافي ورتبه ونسقه واستخلصه من ماذا؟ من المغني ولذلك تجد فيه تقسيمات وترتيبات اكثرا من امور اما من حيث يعني المادة العلمية فلا موازنة بين الكافي وبين المغني لأن المغني ايها - 01:06:47

ولا يقتصر ايضا على مذهب احمد بل يتناول اراء العلماء المذاهب الاخرى بابي حنيفة ومالك والشافعي بل يزيد الى ان يذكر بعض اصحاب المذاهب احيانا وايضا يتتجاوز ذلك ويدرك ايضا العلماء الاخرين كالثوري والاواعي واسحاق والليث - 01:07:17

واراء الصحابة وغير ذلك فهو يتسع في ذلك. اذا هذه درجات ولكنها درجات متباude. وبخاصة بالنسبة للعمدة بعيد جدا لكن المقنع ليس بعيد عن الكافي الا انه يخلو من الادلة والكافي زبدة وخلاصة - 01:07:37

اما للمغني ومن يوقفه الله سبحانه وتعالى الى دراسة الكافي ونحن الان على وشك ان نودعه وهو من اجل الكتب ايها الاخوة فهذا فيه خير عظيم ومكسب له. وانا اقول باه من يدرس الكافي دراسة دقيقة ويكون لازم - 01:07:57

درسنا وسار معنا باذن الله هو صالح لان يفتني في ذلك. وايضا ان يكون قاضيا يقول الاخ اذا كان الانسان في نذر المعصية اذا كان نذر المعصية لا كفاره في فهل يأثم بنذر لهذه المعصية ام ان هذا الامر يرجع الى - 01:08:17

قضية النذر نذر المعصية هذا معصية. لكن كونه يأثم ولا يأثم هذا يترب الى الفعل فانسان عزم على ان يشرب الخمر ولم يشرب. هل نقول بانه يأكل؟ من هم بمعصية ولم يفعلها في بعض الروايات كتب - 01:08:43

له حسنة فانسان اراد ان يفعل معصية من المعاصي ثم انه لم يفعلها لا عليها اثم. بل في بعض جاء في بعض انه يكتب له اجر في ذلك اذا هذا يرجع الى ماذا؟ الى العمل ان فعل المعصية فانه يأثم. ان لم يفعلها فانه - 01:09:04

اثم عليه من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. وما معنى التوبة؟ والله تعالى يقول وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لكم تفلحون. واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالح ثم اهتدى. يا عبادي الذين اسرفوا - 01:09:26

على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله. وتعلمون قصة الرجل الذي قاتل تسعة وتسعين رجلا. ثم ذهب الى عالم ان لم يكن ماذا لم يكن حصيفا؟ فقال لا اجد لك ماذا؟ لا اجد اذا اتمت بك المئة. فتتم - 01:09:46

المئة ثم ذهب الى عالم بعيد النظر مدفق ذو فقه وروية ومعرفة فقالوا ومن يحول بينك وبين التوبة بالتوبة مفتوح. والله سبحانه وتعالى يتتجاوز عن كل مخطيء ولا اعظم من الشرك اذا تاب صاحبه فان الله يتوب عليه - 01:10:06

ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. فتاب الرجل ثم انطلق قال ولكن اخرج الى البلدة الفلانية فاهلها من

الصالحين فاكم هناك. بينما هو في الطريق ادركه المنية وقبض روحه ملك الموت - [01:10:26](#)

ثم جاءت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب يتنازعون. هؤلاء يريدونه ملائكة العذاب والآخرون. فقال الله سبحانه وتعالى قيسوا ما بين المسافتين. البلدة الصالحة وغير الصالحة فما أقرب؟ فالحقوق بها فقربه والله تعالى إلى القرية الصالحة شبراً فقبضته ملائكة الرحمة انظروا أيضاً إلى هذا من رحمة الله سبحانه - [01:10:46](#)

وتعالى بعده وانه سبحانه وتعالى عفو وانه غفور وانه يتغافل عن السينات وان باب التوبة مفتوح وان الله سبحانه وتعالى ينادينا حين يبقى ثلث الليل الآخر هل من تائب فاتوب عليه عندما ينزل ربنا ثلث الليل الآخر - [01:11:16](#)

هل من مستغفر فاغفر له؟ هل من تائب فاتوب عليه؟ هل من سائل فاعطيه سؤله؟ اذا التوبة ايها الاخوةبابها مفتوح ومهمها فعل الانسان من المعاصي فلا ينبغي ان يبأس من رحمة الله ومن يقتنط من رحمة رب الا - [01:11:36](#)

لا تيأسوا يقول يعقوب عليه السلام لابنائه لا تيأسوا من روح الله. انه لا يبأس من رحمة الله الا القوم اذا لا ينبغي للمؤمن ان يبأس بل عليه ماذا ان يصبر؟ وان يحسن الظن بالله سبحانه وتعالى - [01:11:56](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام بين لا يموتون احد الا وهو يحسن الظن بالله سبحانه وتعالى. بن تنق فيه وانه غفار اروى انه توا. اذا هذا هو واجب المؤمن. السؤال الذي يليه يقول ما حكم النذر الا يفعل - [01:12:14](#)

اما ما وفعله. وفعله قال وهذا الامر اختلف العلماء فيه. ما بين ماذا قائل انه مكره وبين قائل انه محرم فملاه؟ الحكم هنا انه يدع الشواية حتى ولو كان مكرهها ولو لم يكن محراً وعليه ان يكفر ان كان مما تنبغي فيه الكفارة - [01:12:34](#)

فسؤالي هنا اذا الرسول عليه الصلاة والسلام يقول دع ما يربيك الى ما لا يربيك. وقال اتق الشبهات من اتقى الشبهات فقد استبرأ لديناه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحراك كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع - [01:13:03](#)

هذا سؤال مهم جداً يقول الاخ هل ورد في السنة الشريفة ان الحسد هو داء يقع بين اهل العلم. اما الحسد ايها الاخوة فهو عام. الله تعالى يقول لم يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله فقد اتيتنا آل داود الكتاب والحكمة فقد اتياناً على علم الكتاب والحكمة واتيناها - [01:13:23](#)

لهم ملكاً عظيمًا. اذا الحسد والجاحظ الاديب المعروف يقول الحسد ابقاءك الله يفسد الجسد وينهك العوض ما هو الا ود القلب؟ الجسد الحسد ووقاك الله يفسد الجسد وينهك الهوى يقول عليه الصلاة والسلام - [01:13:49](#)

فالحسد موجود لكن الذي يقع ايها الاخوة بين العلماء لا نسميه حسداً انما نسميه هذا غالباً ما يحصل بين الاقران كما نسميه منافسة وليس بين كل الاقران. مثلاً تجد ان بعض العلماء - [01:14:09](#)

حصل بينهم كالسيوطى مثلاً وتلميذ ابن حجر حصل بينهما صلى الله عليه وسلم خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [01:14:31](#)